جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د

تأثير جائحة فيروس كورونا على تنفيذ العقود والالتزامات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

بودرياس كنزة

تحت إشراف الأستاذة:

ڤونان كهينة

لجنة المناقشة

سعد الدين امحمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....**رئيسا.**

ڤونان كهينة، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....**مشرفة.**

لحراري ويزة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... **ممتحنة.**

السنة الجامعية: 2022/2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا"صدق الله العظيم.

سورة آل عمران الآية 07.

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي رزقني من العلم ما لم أكن أعلم و أعطاني من القوة والعزيمة ما أحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و انجاز هذه المذكرة، طالبة منه أن ينفعني بما علمني ويزيدني علما.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

أما بعد، اعترافا بالفضل والعرفان أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة السيدة -ڤونان كهينة -التي لم تبخل علي بكل ما لديها من معلومات ومراجع وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات طيلة انجاز هذه المذكرة، فلها مني كل التقدير والامتنان.

كما أتوجه بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة لسد خللها والارتقاء بها.

لا أنسى أيضا أن أوجه شكري إلى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري-تيزي وزو- وكل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي.

✍ بودرياس كنزة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي هذا إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى أخي و أخواتي حفظهم الله.

إلى خطيبي العزيز أعزه الله.

إلى أبناء أختي الحبيبين على قلبي دنيا و وسيم

راجية من الله أن يرزقهما أعلى درجات العلم.

إلى كل من أحب من قريب أو بعيد.

✍ بودرياس كنزة

مقدمة

مقدمة

شهد العالم منذ أواخر سنة 2019 واحدة من أخطر الأزمات الصحية المتمثلة في انتشار وباء خطير راح ضحيته الملايين من الأرواح في مختلف بلدان العالم؛ وهو وباء فيروس كورونا (Covid-19) الذي ظهر أولا بجمهورية الصين الشعبية وبالتحديد في مدينة ووهان لينتشر بعدها تدريجيا في كل أرجاء العالم بسرعة مذهلة وفي وقت وجيز.

بعد الانتشار السريع لهذا الفيروس وغزوه لمعظم دول العالم، تم الإعلان من طرف منظمة الصحة العالمية على أنها جائحة عالمية عابرة للحدود والتي تقتضي تضافر الجهود لمواجهتها والحد من انتشارها.

اتخذت على إثر ذلك جميع الدول ومن بينها الجزائر تدابير احترازية وإجراءات تقييدية بهدف حماية أمنها الصحي خاصة ما تعلق منها بالغلق الكلي للحدود سواء الجوية أو البحرية، منع تنقل الأشخاص بين المدن، فرض الحجر المنزلي، التباعد الاجتماعي، العزل...الخ؛ مما أدى إلى تعطل الحياة في مختلف المجالات.

كان للتدابير المتخذة لمواجهة آثار الفيروس انعكاسات سلبية في مختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي؛ الذي عرف شللا كليا أو جزئيا للعديد من النشاطات بسبب قرار الحجر الصحي الذي ترتّب عنه غلق كل من المحلات التجارية، المصانع، الموانئ والمطارات، وقف استيراد السلع والبضائع... إلخ؛ ما أسفر عن نتائج خطيرة وأضرار وخيمة على التوازن العقدي للمتعاقدين نتيجة استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية أو تنفيذها بشكل مرهق.

لكن بالمقابل كاستثناء؛ شهدت قطاعات اقتصادية أخرى ازدهارا ملحوظا أبرزها المعاملات الالكترونية، ويتعلق الأمر خاصة بكل من التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني الذي أضحى الحل الأنجع لمواصلة الحياة اليومية والتكيف مع الظروف الاستثنائية في ظل هذه الأزمة.

يستمد البحث أهميته من كونه يعالج قضية العصر وهي جائحة فيروس كورونا المستجد، من خلال معالجة آثار هذه الجائحة على تنفيذ الالتزامات العقدية وإعطاء التكييف المناسب لها.

وعلى أساس ما تقدم تظهر معالم إشكالية الدراسة والمتمثلة في: **كيف أثرت جائحة فيروس كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية؟**

للإجابة على الإشكالية أعلاه؛ اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف الجائحة من حيث تعريفها وتكييفها، وتحليل آثارها على العقود والالتزامات، معتمدين على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:

- ❖ الفصل الأول: التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا.
- ❖ الفصل الثاني: آثار جائحة فيروس كورونا على العقود والالتزامات.

الفصل الأول

التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا

صنفت المنظمة العالمية للصحة فيروس كورونا في أواخر شهر جانفي 2020 بحالة طوارئ صحية عامة مثيرة لقلق دولي، وفي مارس 2020 وصفتها بالجائحة العالمية العابرة للحدود والتي تقتضي تضافر الجهود لمواجهتها والحد من انتشارها وبالتالي أخذت معظم دول العالم تفرض حالة الطوارئ مما أدى لتعطل الحياة في مختلف دول العالم.

ولا يخفى أن الأوبئة واقعة مادية لها آثار سلبية واضحة على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية بوجه خاص؛ الأمر الذي أدى إلى اختلال في التوازن العقدي وعدم قدرة المتعاقدين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية التي دخلت إجباريا تحت طائلة القوة القاهرة والظروف الطارئة؛ ذلك أن جائحة كورونا وفق المنظور القانوني تعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتعاقدين لا يمكن توقعه ولا دفعه.

يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتطرق أولا لماهية جائحة فيروس كورونا(المبحث الأول) سنتناول فيه تعريف جائحة كورونا ثم وضع تكييف مناسب لها.

ثم معرفة مصير تنفيذ العقود والالتزامات في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جائحة فيروس كورونا

شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة مرورا بوباء (SARS) سنة 2003 و(H1N1) سنة 2009 و(Ebola) سنة 2014، ليتجدد النقاش في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي بخصوص جائحة فيروس كورونا وهي الأخطر من نوعها التي غطت العالم أجمع، لكونها الأولى من نوعها من حيث الأثر العالمي؛ لذلك يقتضي البحث في مفهومها (المطلب الأول) ثم وضع تكييف قانوني مناسب لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جائحة فيروس كورونا

تعتبر جائحة فيروس كورونا من بين أخطر الجائحات التي شهدتها البشرية في أواخر سنة 2019؛ والتي اكتست خطورتها من سرعة انتشار الفيروس وعدم توفر لقاح أو علاج مضاد له، وللتعرف أكثر عليه كان لزاما في البداية التعرض إلى المقصود بالجائحة وما تحمله من معان (الفرع الأول) ثم التعريف بفيروس كورونا المسبب لهذه الجائحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالجائحة

كلمة "الجائحة" تعني باليونانية" Pandemos" أما اصطلاحا فيقصد بها الآفة التي تهلك الثمار والأموال؛ وتستخدم عندما يكون هناك اعتقاد بأن سكان العالم أجمع معرضون على الأرجح للعدوى والإصابة بالمرض المتفشي[1] .

وتشير كلمة "الجائحة" إلى أخطر مستويات انتشار المرض مرورا بمستوى التفشي والوباء[2] وبين التفشي والوباء والجائحة فرق شاسع.

- فالتفشيOut break هو ارتفاع مفاجئ في عدد الإصابات بالمرض بطريقة غير عادية مثلا: يكون عدد الإصابات 10 فيرتفع إلى 20 إصابة، وقد يحدث ذلك في مجتمع أو منطقة جغرافية معينة أو قد يؤثر على العديد من البلدان ويستمر لبضعة أيام أو أسابيع أو حتى لعدة سنوات مثل "الأنفلونزا" وهو ما حدث مع مرض كورونا بعد ظهور بشكل مفاجئ حالات في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وصنف حينها تفشيا.
- أما الوباء Epidemic فهو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير جدا من الأشخاص في مجتمع ما في نفس الوقت بمرض معين فيخرج عن نطاق السيطرة وغالبا ما يكون تفشي هذا المرض داخل بلد أو رقعة جغرافية واحدة ونفس الشيء الذي حدث في مدينة ووهان الصينية عندما

[1] – ماذا لو أعلنت منظمة الصحة العالمية، دخول فيروس "كورونا" مرحلة "الجائحة" ؟ محمول من الموقع : https://arabic-rt.com/health/1088912، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/04/16.

[2] – ڤونان كهينة، "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا(كوفيد19) قوة قاهرة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 05، العدد 03 خاص، 2020، ص 114.

تبين إصابة فئة كبيرة من الأشخاص المخالطين لسكان المدينة بعد إجرائهم للتحاليل؛ وبالتالي انتقل حينها مرض الكورونا من مستوى التفشي إلى مستوى الوباء الذي أصيب به الآلاف من الأشخاص.

- والجائحة Pandemic هو مصطلح يطلق عادة على نطاق واسع جدا لوصف أي أزمة خارجة عن السيطرة، فإذا انتقل الفيروس إلى بلدين على الأقل أصبحت جائحة على وشك الحدوث أما إذا انتشرت في بلدان عديدة وأقاليم مختلفة على المستوى العالمي أصبحت جائحة كاملة [1].

أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 أن فيروس كورونا أو مرض كوفيد-19- قد انتقل من مستوى الوباء إلى مستوى الجائحة واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية وذلك بعد وصول عدد الحالات المصابة إلى أكثر من 118 ألف حالة في 114 دولة، وحتى فيروس سارس-Sars- المنتمي إلى عائلة الفيروسات التاجية التي ينتسب إليها فيروس كورونا لم يصنف كجائحة بل بقي على مستوى الوباء[2].

[1] – محمد كمال، بعد انتشار "كورونا" عالميا الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، محمول من الموقع: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3098493/1 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/15.

[2]– كرغلي أسماء، بلوناس عبد الله، "أثر جائحة كورونا على عمليات الدفع الالكتروني –مع الإشارة إلى حالة الجزائر–"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 17، العدد 25، سنة 2021، ص 367.

الفرع الثاني

تعريف فيروس كورونا

تمثل عائلة فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تتسبب بمختلف الأمراض لجسم الإنسان كالزكام ونزلات البرد العادية ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي(SARL-COV)[1].

ويعد فيروس كورونا المستجد الأخطر ضمن سلالة فيروسات كورونا وأطلق عليه من طرف اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (كورونا2،SARS-COV2) وهي سلالة جديدة لم يسبق أن أصيب بها البشر من قبل[2].

وسمي بهذا الاسم(SARS-COV2) لارتباط الفيروس جينيا بفيروس كورونا، وفي الأخير أعلنت منظمة الصحة الدولية كوفيد19 "covid19" كتسمية رسمية لهذا المرض بتاريخ 11 فيفري 2020[3] وهو اسم انجليزي بحيث « CO » يمثل أول حرفين من كورونا Corona و« VI » يمثلان أول حرفي من كلمة فيروس(virus) وحرف « D » يمثل الحرف الأول من الكلمة الانجليزية(diseas)

---

[1] – طاهير نادية، "الدفع الالكتروني في ظل جائحة كورونا –الجزائر نموذجا–"، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 04، العدد02، سنة 2021، ص 213.

[2] – ڤونان كهينة، "تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) على الالتزامات التعاقدية –التجارة الالكترونية نموذجا– "، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مايو 2021، ص 67.

[3] – طاهير نادية، المرجع السابق، ص 213.

التي تعني باللغة العربية كلمة مرض، أما الرقم 19 فيعود للسنة التي ظهر فيها وهي سنة 2019[1].

يعتبر فيروس كورونا "كوفيد-19-" covid19 من الفيروسات المعدية التي تسبب التهاب الجهاز التنفسي الحاد؛ وظهرت أول حالات الإصابة به في دولة الصين في نهاية ديسمبر 2019.

وفي جانفي 2020 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض لترتفع بعدها حالات الإصابة بالفيروس خارج الصين وازدياد عدد البلدان المتضررة لذلك أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس كورونا covid19 ينطبق عليه وصف الجائحة[2] وأعلنت حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا[3]؛ كما تم الإعلان أن الوضع تخطى مستوى الوباء Epidémic ليصل لمستوى الجائحة Pandemic عابرة للحدود[4].

---

[1] – بيندير ليسيا وآخرون، "رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد19 والسيطرة عليه في المدارس"، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسيف، متوفر على الرابط التالي :
https://www.unicef.org/media/65871/file/%20%E2%80%A6
تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2022.

[2] – قروف محمد كريم، "حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية"، **مجلة التكامل الاقتصادي**، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 79.

[3] – جلطي منصور، "تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد covid19 على الالتزامات التعاقدية"، هل هو حالة قوة قاهرة ؟، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد 08 ، العدد 02، 2020، ص 160.

[4] – طهراوي ياسين، "فوبيا كورونا الوجه الآخر لجائحة كوفيد19"، **المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية** – مخبر الموسوعة الجزائرية الميسرة – جامعة باتنة1 – الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2021، ص280.

وقد كانت بداية انتشاره بالجزائر بتاريخ 26 فيفري 2020 بعد اكتشاف إصابة رعية ايطالية بالفيروس بعد قيامه بالفحوصات الطبية لتصحب بعدها هذه الحالة العديد من حالات الإصابة عبر مختلف ولايات الوطن[1].

المطلب الثاني

جائحة فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ

بعد انتشار جائحة فيروس كورونا ظهرت إشكالية تصنيفها وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها من خلال وضع تكييف قانوني مناسب لها؛ فظهر اتجاهان الأول يكيفها على أنها قوة قاهرة (الفرع الأول) وآخر يعتبرها ظرف طارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إمكانية تكييف جائحة فيروس كورونا

– بقوة قاهرة –

تعد القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المدعي.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف القوة القاهرة (أولا) ثم مدى إضفاء هذه الصفة على الجائحة (ثانيا).

[1]– منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، **مجلة حوليات –جامعة الجزائر1–**، عدد خاص حول "القانون و جائحة كوفيد19"، مجلد 34، العدد 3، 2020، ص 37.

أولا: تعريف القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة سببا عاما من أسباب دفع المسؤولية في كل القوانين لاسيما في القانون الجزائري[1]؛ فقد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون المدني كسبب أجنبي معفي من المسؤولية دون تعريفها[2] وذلك من خلال نص المادة 127 التي تنص على ما يلي:" **إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**". يضاف إلى ذلك المادة 138/ 2 من خلال نصها على أنه:"**ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**"[3].

كما أشار إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 322[4] في نصها على أنه:" **كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن**"[5].

---

[1] – حسين نوارة،" آثار جائحة كوفيد19 على الالتزامات التعاقدية – عقد النقل البحري للبضائع– نموذجا"، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، يوم 27 ماي 2021، ص 47.

[2] – ڤونان كهينة، " حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد19) قوة قاهرة "، المرجع السابق، ص 116.

[3]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4] – قانون رقم 08–09 مؤرخ في 26 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008، معدل ومتمم.

[5] – طبي عبد الرشيد،"القوة القاهرة وأثرها على التشريع و القضاء، فيروس كوفيد19 نموذجا"، منشورات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر،2020، ص 6.

غير أنه قدم تعريفا لها من خلال نص المادة 05/ 19 من القانون رقم 05 -07 المتعلق بالمحروقات (معدل ومتمم)[1] على النحو التالي:" **القوة القاهرة: كل حادث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن** " [2].

كما عرفها القضاء الجزائري بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990 على أنها حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فها، وتتميز كذلك بعدم قدرة الإنسان على توقعها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ اسمان لمسمى واحد وهذا ما اتفق عليه كل من الفقه والقضاء والتشريع[4].

فالقوة القاهرة إذا هي كل حادث مفاجئ خارجي لا يد للمدين فيه غير متوقع ويستحيل دفعه بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وهي نفس الشروط الواجب توافرها لاعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة.

---

[1]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005, معدل ومتمم.

[2] - كسال سامية، زايدي حميد، "تبعات جائحة كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ الالتزامات والعقود: دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 86.

[3] - أوباية مليكة، " عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "، مداخلة في الندوة الوطنية حول : تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid 19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، يوم 27 ماي 2021، ص 31 .

[4] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 195، 196.

ثانيا: مدى إضفاء صفة القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا:

لإضفاء صفة القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا واعتبارها سببا معفيا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية، يتعين توفر شروط القوة القاهرة في هذه الجائحة المتمثلة في عدم التوقع(1) استحالة الدفع(2) وأن تكون خارجة عن إرادة المدين ولا يد له في حدوثها(3).

1. **جائحة فيروس كورونا لم تكن متوقعة أثناء التعاقد:** يعد شرط عدم التوقع شرطا جوهريا في تكييف الواقعة بالقوة القاهرة لذلك متى كانت الواقعة مسألة متوقعة من المتعاقدين أثناء التعاقد انتفى عنها وصف القوة القاهرة والعكس صحيح فحدوثها للمرة الأولى لا ينفي عنها صفة القوة القاهرة لكن تكرارها يجعل منها أمر متوقع[1]، لذلك من أجل أن يدفع المدين بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية عليه أن يثبت عند إبرام العقد أنه لم يكن يتوقع أن الحادثة ممكنة التوقع ويتم تقدير ذلك وفقا لمعيار موضوعي مجرد لا شخصي؛ والمعيار المقصود هنا هو الرجل العادي بحيث يجب على هذا الأخير أن لا يتوقعه عندما يكون في الظروف نفسها فلا يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمدين بل بالظروف الخارجية والعامة[2].

وعندما نسقط ما سبق ذكره على جائحة فيروس كورونا فان هذا الأخير لم يكن أحد يتوقع ظهوره نهائيا سواء بالنسبة للتجار أو رجال الأعمال أو الحكومات وهذا راجع إلى السرعة التي ظهر وانتشر بها ومستوى الخطورة التي وصل إليها مما

[1]– أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 32.

[2]– الافتيحات ياسر عبد الحميد ، "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 06، 2020، ص 787.

أدى إلى عجز مختلف دول العالم للتصدي له وبالتالي يمكن لنا القول أن الشرط الأول عدم التوقع متوفر في هذه الجائحة[1].

2. **جائحة فيروس كورونا حدث لا يستطيع المتعاقد دفعه:** لينطبق وصف القوة القاهرة على واقعة ما يجب أن تشكل حدث لا يستطيع المتعاقد دفعه أو الحد من آثاره ومتى ثبت العكس انتفى عنها وصف القوة القاهرة، وجائحة فيروس كورونا بدورها جعلت في الكثير من الحالات بسبب الإجراءات والتدابير المتخذة ضدها للحد منها المتعاقد عاجزا عن تنفيذ التزاماته ولا يملك أي سبيل للتصدي عن ذلك[2] ومثال عن ذلك في إبرام عقد بيع محصول الموز فالمشتري دفع ثمن المبيع للبائع في المقابل تسليم المبيع للمشتري لكن بسبب فيروس كورونا الدولة قامت بإغلاق الحدود[3] ويستحيل على البائع في هذه الحالة أن ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الشيء المبيع إلى المشتري.

3. **جائحة فيروس كورونا واقعة خارجة عن إرادة المتعاقد:** ويقصد بذلك أنها واقعة لا يد للمدين في حدوثها وبشكل عام لا مجال للحديث عن إرادة المدين في حدوث الجوائح والأمراض الوبائية؛ ففي هذه الحالات يعتبر شرط الخارجية متوفرا في الأوضاع التعاقدية بشرط أن لا يثبت وجود إهمال من المتعاقد أو ثبوت خطأ له في اتخاذ التدابير اللازمة مما ساهم في انتشار الوباء أو سرعة ذلك[4].

---

[1]– قروف محمد كريم، " حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية "، **مجلة التكامل الاقتصادي**، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 81.

[2] – أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 33.

[3] – مولاي زكرياء، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، "تأثير فيروس كورونا covid19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية"، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34/عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19، 2020، ص 343.

[4] – أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 33.

وبتوافر الشروط الثلاثة سيمنح للمدين فرصة طلب تعديل شروط الالتزامات العقدية أو طلب الإعفاء من المسؤولية عند عدم تنفيذ الالتزام[1].

الفرع الثاني

مدى إمكانية تكييف جائحة فيروس كورونا

–بالظرف الطارئ–

إذا كان تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل جائحة كورونا ليس مستحيلا بل مرهقا للمدين؛ فهنا لا مجال للتمسك بالقوة القاهرة بل لابد من إعمال نظرية الظروف الطارئة.

وعليه كان لزاما علينا تبيان المقصود بهذه النظرية (أولا) ثم مدى إضفاء هذه الصفة على الجائحة (ثانيا).

أولا: التعريف بنظرية الظروف الطارئة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الظروف الطارئة في نص المادة 107 /3 من القانون المدني كما يلي:" ... **غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك** "[2].

[1] – الافتيحات ياسر عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 788.

[2] –المادة 107، من القانون المدني.

نستنتج من المادة السالفة الذكر؛ بأن الظرف الطارئ هو كل حادث استثنائي عام غير متوقع حدوثه أثناء إبرام العقد يجعل من تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي مرهقا ويهدده بخسارة فادحة.

يعرف أيضا بأنه كل حادث استثنائي عام نادر الوقوع وغير متوقع، بحيث لم يكن قائما وقت نشوء العقد بل يطرأ عليه بعد إبرامه وقبل تنفيذه وليس من الوسع التحرز منه أو دفعه يجعل من تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا ويهدد المدين بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[1].

وكثيرا ما يحدث ذلك في عقود التوريد على سبيل المثال، بحيث ترتفع الأسعار ارتفاعا فاحشا بسبب الظروف الاستثنائية فيعتذر على المتعهد توريد السلع المتفق عليها إلا بمشقة وإرهاق وخسارة فادحة[2].

ومؤدى هذه التعارف أن نظرية الظروف الطارئة تعالج آثار حادث لا يد للمتعاقدين فيه؛ كصدور قانون يجعل تنفيذ العقد مرهقا لأحد أطرافه[3] أو في حالة الحرب والأوبئة اللذان تم ذكرهما في القانون البولوني كأمثلة عن الظروف الطارئة

[1] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 705. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر1992–1993، ص 306–307. كيفاجي ضيف، "تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد19 "، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد 03، سنة2022، ص482. مصعب أياد إبراهيم الكروي، " نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والعراقي والمصري)"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول2021، ص 31.

[2] – فرج توفيق، النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد–، دون الطبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص220.

[3]– هزرشي عبد الرحمان، "أثر العذر و الجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي – مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري –"، مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2005–2006، ص 17.

وبالتالي قياسا على ذلك يمكننا اعتبار جائحة فيروس كورونا ظرف من الظروف الطارئة[1] وهذا ما سوف يتم معالجته في النقطة الموالية.

ثانيا : مدى إضفاء صفة الظرف الطارئ على جائحة فيروس كورونا:

لإضفاء صفة الظرف الطارئ على جائحة كورونا، يتعين توفر شروط الظرف الطارئ في هذه الجائحة والتي تتمثل أساسا في حدوث ظرف استثنائي عام غير متوقع أثناء التعاقد(1) وجعل تنفيذ التزامات أحد المتعاقدين شاقة ومرهقة تسبب خسارة فادحة(2) وهي كالتالي:

1. جائحة فيروس كورونا ظرف استثنائي عام غير متوقع أثناء التعاقد:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الظرف استثنائي حادثا عاما وغير مألوف لم يكن في حسبان المتعاقدين أثناء الإقدام على إبرام العقد[2].

وعندما يسقط هذا المفهوم على جائحة فيروس كورونا فهو نفس الشيء إذ يعتبر ظرفا عاما، وبما أن هذا الفيروس المجهري الأول من نوعه عالميا من حيث خطورته وسرعة انتشاره فقد شكل واقعة مفاجئة ونادرة مما أدى إلى عجز الدول على اتخاذ الإجراءات والاستعدادات لمواجهته لكن الأمر يختلف بالنسبة للعقود التي أبرمت في ظل هذا الجائحة وتنفذ في إطارها فسيكون من الصعب على المتعاقدين إثبات تحقق هذا الشرط بعدم وجود تحديد للوقت الذي يمكن فيه للمتعاقد أن يحتج

[1] – أرتباس ندير، "الإخلال بالالتزامات العقدية في ظل جائحة فيروس كورونا ما بين خضوعها للتبرير و إخضاعها للتحكيم التجاري"، مداخلة في الندوة الوطنية حول : تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– يوم 27 ماي 2021، ص 123.

[2] – بن يحي شارف، " ضرورة إسقاط شرط عمومية الظرف الطارئ في القانون المدني الجزائري–دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 02، العدد 04، 2010، ص 50.

بعدم توقعه للجائحة لاسيما أن التدابير التي اتخذتها السلطات للحد من خطر تفشيها تتميز بالتردد والتناقض في بعض الأحيان[1].

أما العقود التي أبرمت في الفترة التي أصبح فيها الوباء مسالة متوقعة فلا يطابق عليها نظرية الظروف الطارئة للانتفاء عن الجائحة صفة الظرف الطارئ، وهذا التكييف لا يغطي جميع العقود بل يختلف باختلاف طبيعة العقود ومدتها ومحلها فالعقود الصغيرة المدة التي تبرمها شركة لتوريد بضاعة على سبيل المثال انقطعت بسبب الجائحة ستحتاج استنادا لنظرية القوة القاهرة لاستحالة التنفيذ في حين نفس هذه العقود عندما تكون طويلة الأمد كعقود التوريد غير محددة المدة والمتكررة فأنها ستلجأ لنظرية الظروف الطارئة[2].

ولا يكفي عدم توقع الظرف من المتعاقد لتطبيق النظرية بل يجب أن يكون عاما وشرط العمومية شرط موضوعي وإلزامي بالنسبة للظرف الطارئ[3].

2. **جائحة فيروس كورونا جعلت تنفيذ الالتزامات مرهق لا مستحيل:**

والإرهاق المقصود هو ليس عدم تحقيق الربح بل الإرهاق الشديد الذي يتجاوز الخسارة المألوفة في التعامل وتكون فادحة، وتقدير خصم هذه الخسارة يخضع لمعيار مادي وموضوعي دون الاعتداد بالظروف الشخصية والمالية للمدين[4].

[1]– أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 34.

[2] –أوباية مليكة، نفس المرجع، ص 34 –35.

[3] – موكة عبد الكريم، " تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص 67.

[4] – أوباية مليكة، المرجع السابق، صفحة 35.

المبحث الثاني

مصير تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ

إن العقد شريعة المتعاقدين وهي نتيجة رتبها مبدأ سلطان الإرادة وله قوة ملزمة بين أطرافه لكن هذا الإلزام مقيد في حدود ما تستوجبه العدالة التعاقدية؛ لذلك فالالتزام التعاقدي الذي يصبح مستحيل التنفيذ استحالة مطلقة أو أن تنفيذه أصبح مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة لظروف خارجة عن إرادة أطرافه فالعدالة التعاقدية تقتضي إعادة النظر في العقد بحيث لا يمكن الحديث عن القوة الملزمة للعقد في ظل جائحة فيروس كورونا باعتبارها ظرف استثنائي خارج عن إرادة المتعاقدين وغير متوقع.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلي بيان مصير تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة (المطلب الأول) أو ظرف طارئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصير الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة

يترتب على الظرف الاستثنائي لجائحة فيروس كورونا باعتبارها قوة قاهرة أن تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا استحالة مطلقة مما يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية العقدية (الفرع الأول) وانفساخ العقد بقوة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتفاء المسؤولية العقدية للمدين

إن القوة القاهرة سند قانوني يعتمد عليه الكثير من الأفراد والمؤسسات والشركات ليتحللوا من التزاماتهم التعاقدية واثبات استحالة تنفيذها وبالتالي إعفاءهم من المسؤولية الناتجة عن عدم التنفيذ[1].

ولذلك متى ثبت المدين أن القوة القاهرة هي السبب في حدوث الضرر فانه يعفى من المسؤولية إعفاءا كاملا ولا محل لمساءلته والقضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفة للقانون وهذا تكريسا لمبدأ التوازن بين مصالح الأطراف وعدم الإضرار بأي طرف وتطبيقا لقاعدة " لا ضرر و لا ضرار"[2]؛ وهذا ما عبرت عليه كل من المادة 127 والمادة 138 فقرة 2 من التقنين المدني الجزائري.

وفي هذا الصدد عمدت كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية على استصدار شهادة القوة القاهرة التي تقضي بإبراء الأطراف من التزاماتهم التعاقدية التي يصعب تنفيذها بسبب جائحة فيروس كورونا وقد كثر الطلب على هذه الشهادة من طرف شركات عالمية كبيرة بغرض التحلل من التزاماتها وعدم دفع غرامات التأخير عن التنفيذ أو التعويض بشرط أن يثبتوا بمستندات موثقة سبب التأخير، وتتميز هذه الشهادة أنها صالحة محليا ودوليا[3].

[1] – كسال سامية، زايدي حميد، المرجع السابق، صفحة 876.

[2] – أرتباس نذير، المرجع السابق، صفحة 121.

[3] – مولاي زكريا، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، المرجع السابق، ص 346.

الفرع الثاني

انفساخ العقد بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ

أوضح المستشار عبد الرؤوف البقيعي أن استحالة تنفيذ العقد بسبب أحداث غير متوقعة المعروفة قانونا وفقهيا بالقوة القاهرة يترتب عنه انفساخ العقد من تلقاء نفسه[1].

وإذا رجعنا إلى نص المادة 121 من القانون المدني الجزائري، فهي تنص على أنه:" **في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون**". كذلك المادة 307 من نفس القانون التي تنص على ما يلي:" **ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الالتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي عن إرادته**"؛ يتضح من هذه النصوص القانونية أن المقصود باستحالة التنفيذ في الانفساخ هي الاستحالة المطلقة التي يكون سببها قوة القاهرة لا يد للمدين فيها، والاستحالة يجب أن تكون قد طرأت بعد انعقاد العقد لأنه لو كانت معاصرة لما نشأ العقد أصلا ويترتب على هذه الاستحالة انقضاء الالتزام التعاقدي وانفساخ العقد وبالتالي زوال العقد من تلقاء نفسه وذلك دون الحاجة لطلب من الدائن أو حكم قضائي أو اعذار ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وهذا ما تضمنته المادة 122 من القانون المدني[2].

---

[1] – السعايدة وسام، "الالتزامات التعاقدية خلال (الجائحة) تخضع لنظريتي"القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة"، مقال منشور بتاريخ 26 أفريل 2020، على الموقع التالي https://lusailnews.net :، تاريخ الاطلاع : 15 ماي 2022.

[2]– قجالي مراد، مرابطين سفيان،"مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد–19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 02، سنة 2021، ص 702.

المطلب الثاني

مصير الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا ظرف طارئ

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين لا يملك القاضي حق تعديله لأن فيه مساس بقوته الملزمة، غير أنه إذا حدث ظرف طارئ _جائحة فيروس كورونا_ أدى إلى اختلال التوازن المالي بين طرفي العقد فان المشرع من خلال نص المادة 03/107 من القانون المدني الجزائري أجاز للقاضي سلطة التدخل في تعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بعد مراعاة لمصلحة المتعاقدين.

ومن بين الوسائل التي يعتمدها القاضي لإعادة التوازن للالتزامات التعاقدية؛ إما الحكم بإنقاص الالتزام المرهق (الفرع الأول) أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق (الفرع الثاني) أو أن يوقف تنفيذ العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنقاص الالتزام المرهق

قد يرى القاضي أن رفع الإرهاق عن كاهل المدين يكون بإنقاص الالتزام المرهق ذاته[1].

ففي عقد التوريد مثلا لو تعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من الأدوية للمستشفى ثم وقعت جائحة كورونا كوفيد19 ترتب عنها تعذر استيراد الدواء أو إغلاق بعض مصانع الدواء أو العمل بنصف طاقتها فأصبح من الإرهاق على

[1]– اقصاصي عبد القادر"نظرية الظروف الطارئة و أثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 02، سنة 2018، ص140.

التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها، يجوز في هذه الحالة للقاضي أن يحكم بإنقاص الكميات التي تعهد المورد بتوريدها والاكتفاء فقط بالكمية التي حددها القاضي في حكمه[1].

وقد يتمثل الإنقاص في إعفاء المدين من بعض الشروط المرهقة كالتي تتعلق بأجل التنفيذ أو بجودة الشيء أو ببعض شروط التنفيذ الأخرى[2].

الفرع الثاني

زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

يوزع القاضي على الطرفين الزيادة الغير المألوفة؛ فلو تعهد تاجر بتوريد سلعة بسعر معين ثم ارتفعت أسعارها نتيجة لحوادث استثنائية فان القاضي يحكم على المشتري بتوريد السلعة بسعر يزيد على السعر المتفق عليه في العقد[3] ولكن دون إجباره على ذلك بل له حق الاختيار بين الشراء بسعر الذي حدده في حكمه أو فسخ العقد[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الدائن يتحمل فقط جزء من الزيادة الغير المتوقعة في سعر الشيء محل الالتزام أما الزيادة المألوفة فيتحملها المدين وذلك للموازنة بين مصلحة كل منهما.

---

[1]– كيفاجي ضيف، المرجع السابق، ص 487.

[2]– فيلالي علي، الالتزامات–النظرية العامة للعقد–، دون الطبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 379.

[3]– كيفاجي ضيف، المرجع السابق، ص 488.

[4]– دالي بشير،"سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة"، **مجلة القانون**، المجلد 05، العدد 06، سنة 2016، ص 146.

الفرع الثالث

وقف تنفيذ العقد

قد يلجأ القاضي لوقف تنفيذ العقد إذا رأى أن الظرف الطارئ مؤقت ويمكن أن يزول في وقت قريب[1]، كأن يتعهد مقاول بإقامة مبنى ثم ترتفع أسعار مواد البناء ارتفاعا فاحشا بسبب حادث طارئ أدى إلى وقف استيراد هذه المواد من الخارج كفيروس كورونا مثلا ولكن هذا الارتفاع سرعان ما يزول بمجرد طرح كميات من هذه المواد في السوق فللقاضي هنا أن يأمر بوقف التزام المقاول بتسليم المبنى حتى ينفذ التزامه من دون إرهاق ما لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يصيب صاحب البناء، وفي هذا الحكم تنص المادة 281 الفقرة 02 من التقنين المدني على أنه:"**غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها**". وهو ما يطلق عليه الفقه بنظرية الميسرة[2] .

ويعد من قبل وقف التنفيذ حتى يزول الظرف الطارئ؛ ما قضت به المحكمة العليا في قرارها على أن:"**إن القضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها اجل لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما**"[3].

---

[1] – دالي بشير، المرجع نفسه، ص 146.

[2] – نقلا عن قجالي مراد، مرابطين سفيان، المرجع السابق، ص 698 و 699.

[3] – قرار رقم 212782، مؤرخ في 2000/01/12، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01، ص 114.

نتيجة ذلك يمكن للقاضي في حالة الظرف الطارئ المؤقت كحالة فيروس كورونا الحكم بوقف تنفيذ التزام المدين إلى غاية زوال الظرف إذا لم يكن في وقف التنفيذ ضررا للمدين[1].

أما بخصوص فسخ العقد فالقاضي من خلال سلطته التقديرية الواسعة لا يمكن له أن يحكم بفسخ العقد في حالة الظرف الطارئ وهو الرأي الراجح فقها لأن المشرع منح للقاضي سلطة تعديل العقد وليس فسخه، فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي وتوزع تبعة الحادث الطارئ بين الدائن والمدين ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد[2].

[1] – كسال سامية ، زايدي حميد ، المرجع السابق، ص 878.

[2] – قجالي مراد، مرابطين سفيان، المرجع السابق، ص 699.

الفصل الثاني

آثار جائحة فيروس كورونا على العقود والالتزامات

أثرت جائحة فيروس كورونا المستجد سلبا على شتى المجالات، لاسيما المجال الاقتصادي والذي عرف شللا كليا في العديد من النشاطات واستمرارية بشكل جزئي ومحتشم لنشاطات أخرى في ظل تدابير صارمة وظروف صعبة، الأمر الذي جعل تنفيذ بعض الالتزامات مستحيلا استحالة مطلقة وتنفيذ البعض الآخر مرهقا يلحق خسارة فادحة بالمتعاقد (المبحث الأول).

لكن بالمقابل شهدت قطاعات أخرى ازدهارا في ظل هذا الظرف الاستثنائي في ظل فرض إجراء الحجر الصحي أبرزها المعاملات الالكترونية؛ حيث تم اللجوء لعمليات البيع والشراء والتبضع والاستفادة من الخدمات عبر شبكة الانترنت والاعتماد على الدفع الالكتروني في تسديد فواتيرهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التأثير السلبي لجائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

عرقلت جائحة كورونا تنفيذ التزامات المتعاقدين، فبالرغم من أهمية التدابير المتخذة من قبل الدولة بموجب مراسيم تنفيذية إلا أنها كانت سببا في شل وتجميد معظم القطاعات والأنشطة الاقتصادية لاسيما في العقود الزمنية والتي تتصف بأنها متراخية التنفيذ؛ مثل عقد إيجار المحل التجاري (المطلب الأول) ومقاولة أشغال البناء(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير جائحة فيروس كورونا على عقد إيجار المحل التجاري

أثرت جائحة كورونا كوفيد19 على الالتزامات التعاقدية خصوصا ما تعلق منها بإيجار المحل التجاري نظرا للتدابير الاحترازية التي أصدرتها مختلف الدول ومنها الجزائر للحد من آثار هذا الفيروس، الأمر الذي أدى إلى فوات منفعة المستأجر بالمحل التجاري وبين صعوبة واستحالة تنفيذ التزامه نتيجة غلق الأنشطة التجارية وتقييد الحركة من خلال الحجر الكلي أو الجزئي.

قبل الحديث عن أثر هذه التدابير الوقائية على مستأجر المحل التجاري، يجدر بنا أولا التعريف بهذا العقد (الفرع الأول) ليتسنى لنا بعدها الوقوف على بعض هذه التدابير ومدى تأثر هذا العقد بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقد إيجار المحل التجاري

الإيجار التجاري هو العقد الذي ينصب على العقارات بشكل كبير، فكلما كان الغرض منه هو استغلال العين المؤجرة في نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي كان الإيجار تجاريا[1].

وقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق الإيجارات التجارية في نص المادة 169 من القانون التجاري الجزائري[2].

أما تعريف إيجار المحل التجاري؛ فانه ذلك العقد الذي يبرمه صاحب العقار وهو المؤجر مع شخص آخر هو المستأجر لغرض استغلال العين المؤجرة والانتفاع بها في المحل من خلال ممارسته للنشاط التجاري مقابل بدل إيجار معلوم، وبما أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين فانه وبمجرد انعقاده تترتب عليه التزامات متبادلة على ذمة الطرفين[3].

ولعل أهم التزامات المستأجر اتجاه المؤجر التزامه بدفع بدل الإيجار في مواعيده[4].

---

[1]_ زروقي خديجة، زهدور سهلي, "التزامات المستأجر في إيجار العقارات و المنقولات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص2.

[2]– أمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]– بوعزيز فريد، "أثر فيروس كورونا كوفيد19 على مستأجر المحل التجاري في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**، المجلد 02، العدد01، 2020، ص 63 و64.

[4]– رمضان أبو السعود، العقود المسماة –عقد الإيجار– (الأحكام العامة في الإيجار)، دون الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 525.

ومع الظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر في الفترة الماضية بسبب الجائحة وإعلان حالة طوارئ صحية؛ أصبح معها مستأجر المحل التجاري في وضعية حرجة بسبب عدم قدرته على الوفاء ببدل الإيجار خاصة مع صدور المراسيم التنفيذية الجديدة المتعلقة بالتدابير الوقائية لفيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية.

الفرع الثاني

أثر التدابير الوقائية لجائحة كورونا على

مستأجر المحل التجاري

عرفت الجزائر في الفترة الماضية حالة طوارئ صحية بسبب جائحة فيروس كورونا وما خلفته من خسائر بشرية لاسيما في ظل انعدام لقاح أو دواء، فسارعت كغيرها من الدول باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية تضمنها كل من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد19[2]، إضافة إلى مراسيم أخرى.

فقد كان من نتائج تأثير هذه المراسيم على مستأجر المحل التجاري أن جعلته في وضعية دائرة بين صعوبة واستحالة تنفيذ التزاماته اتجاه المؤجر وفوات انتفاعه بالعين المؤجرة خاصة في ظل ذلك الغلق، وبالنظر إلى أحكام كل من

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 21 مارس2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 20 مارس2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 24 مارس2020 .

نظريتي الظروف القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وما جاء في المرسومين التنفيذيين السابقين فلا يمكن أن نعمم إحدى النظرتين ونقصي الأخرى وذلك أن تأثير هذا الوباء يختلف من منطقة إلى منطقة ومن ولاية إلى ولاية[1].

فهناك ولايات مسها الحجر الكلي كولاية البليدة وهو ما أشارت إليه نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-70، وبعض الولايات مسها الحجر الجزئي كالجزائر العاصمة حسب نص المادة 10 من نفس المرسوم.

ونجد من الأنشطة التي شملها الغلق: محلات الملابس، المقاهي، المطاعم...، واستثنيت من إجراء الغلق بعض الأنشطة حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 منها: محلات المواد الغذائية، المخابز، الصيدليات...الخ.

وبناء على ذلك فإن مستوى تأثر مستأجري المحل التجاري يختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس ودرجة حدة الوباء في المنطقة، فإن كان هذا الظرف الاستثنائي يجعل التزام المستأجر مستحيلا لعدم تمكنه من الحركة والتنقل كغلق حدود ولايته فهنا نكون أمام نظرية القوة القاهرة يجوز بسببها فسخ العقد وانتفاء المسؤولية العقدية، أما إذا كان تنفيذ المستأجر لالتزاماته فيه مشقة وإرهاق عندها نكون أمام نظرية الظروف الطارئة، والفصل في تطبيق أحد النظرتين يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

[1]- بوعزيز فريد، المرجع السابق، ص 65.

[2]- بوعزيز فريد، المرجع أعلاه، ص 66 ,67.

ورغم ذلك، يرى الكثير من المختصين أن وضع المحلات التجارية فيما يخص التزام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية ينطبق عليه نظرية الظروف الطارئة التي تعد حل لإزالة الضرر الذي يلحق بالمتعاقدين[1].

ولأن معظم الولايات مسها الحجر الجزئي الذي لم يطول إضافة إلى أن المحلات التي تم تعليق نشاطها سرعان ما تم الترخيص لأصحابها بمزاولة ذلك النشاط وبالتالي لا يستحيل على أغلب المستأجرين تنفيذ التزاماتهم لكن يلحقهم مشقة وإرهاق، وهذا هو نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة خصوصا أنه سيتم تعويضهم عن الأضرار وفقا لما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 وهذا قد يحمل على رد الالتزام إلى الحد المعقول الذي تقوم عليه الظروف الطارئة[2].

المطلب الثاني

تأثير جائحة فيروس كورونا على مقاولة أشغال البناء

لم تبق عقود مقاولات أشغال البناء سواء في القطاع العام أو الخاص بمعزل عن الانقلاب المأساوي الذي تسببت فيه الجائحة خاصة بصدور المراسيم التنفيذية وما ترتب عليها من آثار؛ من خلال تطبيق إجراءات الحجر الشبه التام التي أرغمت مقاولي ورشات البناء على غلقها لاستحالة انجاز البنايات (الفرع الأول) ومن ثم تبني إستراتيجية الحجر الجزئي وبالتالي استئناف المقاولين لنشاطاتهم لكن مع الإرهاق في تنفيذ الأشغال (الفرع الثاني).

[1]- تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، المرجع السابق، ص 307.

[2]- بوعزيز فريد، المرجع السابق، ص68.

الفرع الأول

غلق ورشات البناء تبعا لإجراءات الحجر الصحي

-إعمال نظرية القوة القاهرة-

تم تعليق النشاط على مستوى ورشات البناء ابتداء من 12 مارس 2020 بموجب المراسيم التنفيذية التي أصدرتها الحكومة الجزائرية من أجل التقليل من انتشار الفيروس، وبهذا الشكل تكون الوضعية الصحية المترتبة عن هذه الجائحة قد اعترضت التزام مقاولي البناء من حيث إتمام انجاز البنايات المعهودة إليهم حسب الشروط المدرجة ضمن عقد المقاولة[1].

وفي محاولة تطبيق مضمون النصوص القانونية التي أدرج فيها المشرع مختلف الدفوع التي تتيح الإعفاء من المسؤولية العقدية ويتعلق الأمر بالمادة 127 و 176 من القانون المدني على عقود أشغال مقاولات البناء التي توقفت بفعل إجراءات الحجر الشبه التام في بعض الولايات وبالتالي الحكم بانفساخ العقد، يتطلب ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول: عدم توقع الظرف القاهر عند انعقاد عقد مقاولة أشغال البناء؛ ويتمثل الظرف في جائحة كورونا التي طرأت أثناء تنفيذ أشغال عقد المقاولة.

الشرط الثاني: استحالة تنفيذ أشغال البناء؛ وهذه الاستحالة ناجمة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي وليس على جائحة كورونا.

[1]- صبايحي ربيعة، "تأثر مقاولات أشغال البناء بسبب تداعيات جائحة كورونا: بين الصعوبات و الحلول"، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مايو 2021، ص92.

الشرط الثالث: ألا يكون المقاول المدين بانجاز أشغال البناء أو العمال التابعين له قد ارتكبوا خطا جعل الانجاز مستحيلا؛ والشرط في هذه الحالة محقق طالما أن الاستحالة مرتبطة بالحجر الذي تقرر نتيجة جائحة كورونا.

وبتحقق هذه الشروط يخول لمقاولي أشغال البناء أن يتمسكوا بظروف القوة القاهرة للتنصل من المسؤولية بشرط أن يثبتوا أمام القضاء أن استحالة تنفيذ أشغال البناء لم تطرأ إلا في ظل الجائحة التي ضربت العالم بأسره، وطبقا للمادة 106 من القانون المدني يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل بنود العقد وبالتالي يحق للمقاول أن يتقدم إلى المتعاقد معه (رب العمل) بطلب تمديد أجل انجاز أشغال البناء[1].

فالأصل أن المقاول يلتزم بانجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام يبذل عناية، فلا يكفي لإعفاء المقاول من المسؤولية عن التأخر أن يدعي بأنه بذل العناية الكافية في التنفيذ لأن العبرة في تحقيق النتيجة بل يجب عليه إثبات السبب الأجنبي؛ وجائحة كورونا تعتبر السبب الفعال في جعل انجاز أشغال البناء مستحيلا وهذا كافي لإعفاء المقاولين من مسؤوليتهم التعاقدية[2].

[1]– نفس المرجع، ص 95، 96.

[2]– مدوري زايدي، "مسؤولية المقاول و المهندس المعماري في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون السنة، ص 84.

الفرع الثاني

التخفيف من إجراءات الحجر واستئناف أشغال البناء

-إعمال نظرية الظروف الطارئة-

لقد خلف الحجر الصحي صعوبات مادية في التنفيذ مما انعكس سلبا على التوازن الاقتصادي للعقد والسبب يكمن في متطلبات الحجر الذي تم على إثره غلق الحدود وتقليص المبادلات التجارية وبالتالي حذف مواد البناء من قائمة المواد المستوردة وارتفاع أسعارها بالمقابل وهو ارتفاع لم يتوقع له عند انعقاد العقد، ومن جهة أخرى انخفاض في نسبة العرض من اليد العاملة في سوق العمل وارتفاع تكلفتها بسبب استقالة عدد معتبر من العمال إما بمحض إرادتهم أو بقرار من رئيس المقاولة[1].

مع انخفاض معدلات الإصابة بفيروس كورونا وحماية الاقتصاد الوطني قررت الحكومة استئناف جزء معتبر من نشاط بعض القطاعات وكان من بينها قطاع البناء والتعمير بشرط أن تتبنى هذه القطاعات بروتوكولات الوقاية الصحية؛ وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-145 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[2] بحيث نصت المادة 07 منه على ما يلي:" **يرخص باستئناف النشاطات التجارية والخدماتية وفق الشروط**

---

[1]- نفس المرجع، ص 99، 100.

- "الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا(كوفيد-19) ، والسبل الممكنة لتجاوزها"، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، محمول من الموقع: https://www.cese.ma/media/2020/11/E-book-Etude-covid-VA.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20 أوت 2022.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 07 جوان 2020.

المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه وتخص: "الحرفيين، لاسيما حرفي الخزف والبناء والترصيص والتجارة والصباغة...".

وقد ساهم رفع الحجر المفروض واستئناف نشاط البناء من قبل المقاولين في انتقالهم من مرحلة الاستحالة في تنفيذ أشغال البناء إلى مرحلة الإمكانية في التنفيذ؛ أي الانتقال من الدفع بالقوة القاهرة إلى الدفع بالظرف الطارئ[1].

ولتحقيق التوازن العقدي عند حدوث الظرف الطارئ لابد له من شروط وهي:

الشرط الأول: اعتبار ما ترتب عن الحجر الصحي من آثار هي ظروف طارئة ولم يكن بإمكان المقاول والمتعاقد معه توقعها أثناء إبرام العقد.

الشرط الثاني: لم يكن باستطاعة المتعاقدين دفعه.

الشرط الثالث: إن انجاز البنايات لم يعد مستحيلا خاصة مع التخفيف من إجراءات الحجر الصحي وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-145 الذي نص على ضرورة استئناف النشاطات التجارية والمهنية والحرفية.

الشرط الرابع : التزام المقاول بانجاز البنايات بعد رفع الحجر التام ممكن ولكن مرهق.

الشرط الخامس: أن يكون الظرف الطارئ عاما، ويستبعد بذلك الظرف الطارئ الخاص بالمقاول أو رب العمل كإفلاسه أو مرضه...الخ[2].

---

[1]- صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص98.

[2]- صبايحي ربيعة، المرجع السابق، ص 100

- بن صالح العلي عارف، "أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC"، مقال منشور على الموقع:

وأمام حدة هذه الصعوبات يصوغ للمقاولين التقدم أمام المحكمة وطلب تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق للحد المعقول متى اقتضت العدالة ذلك وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري لإزالة الإرهاق ضمانا للتوازن الاقتصادي للعقد[1].

https://corona-covid.net، تم الطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/20.

[1]– صبايحي ربيعة، المرجع أعلاه، ص 100.

المبحث الثاني

التأثير الايجابي لجائحة فيروس كورونا على المعاملات الالكترونية

أفقدت الجائحة العالم توازنه بحيث أدى الانتشار الواسع لفيروس كورونا وما ترتب عليه من إجراءات احترازية ووقائية المتمثلة في سياسات العزل والحضر العام والإغلاق الواسع النطاق تحت شعار" إلزم بيتك" إلى عرقلة النشاط الاقتصادي، غير أن هذه الإجراءات عززت من انتشار المعاملات الالكترونية حيث أدت إلى انتعاش التجارة الالكترونية من جانب (المطلب الأول) ومن جانب آخر تطور القطاع المالي والمصرفي نتيجة لتحسن عمليات الدفع الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور جائحة فيروس كورونا في إنعاش التجارة الالكترونية

يعد قطاع التجارة الالكترونية من أبرز القطاعات المستفيدة من جائحة فيروس كورونا بعد تحول منصاتها وتطبيقاتها الرقمية والتسوق عن بعد إلى أهم منافذ الشراء والبيع لدى غالبية المستهلكين والمنتجين، لتعرف بذلك إنعاشا كبيرا على المستوى العالمي(الفرع الأول) وكان للجزائر نصيبها من هذا الانتعاش(الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتعاش التجارة الالكترونية في العالم

تأثرت التجارة التقليدية في العالم بشكل كبير نتيجة تفشي فيروس كورونا، وفي ظل تطبيق الإجراءات الاحترازية التي فرضتها أغلب دول العالم للوقاية من هذه

الجائحة أضحت التجارة الالكترونية الخيار الصحي الأنسب حيث ارتفع الطلب على المتاجر الالكترونية لاقتناء الحاجيات الأساسية[1] خاصة في مجال العناية الصحية؛ إذ أشارت الإحصائيات إلى ارتفاع أسهم المبيعات للأقنعة والكمامات بنسبة 590% وأسهم مبيعات مطهر اليد بنسبة 420% والقفازات بنسبة 151% وصابون اليد وصل إلى 33% من الارتفاع [2].

وحسب التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أسفرت الجائحة عن زيادة حصة مبيعات التجزئة عبر الانترنت من 16% إلى 19 %من إجمالي مبيعات التجزئة في عام 2020؛ بحيث سجلت أعلى حصيلة بنسبة 25,9% من نصيب جمهورية كوريا تليها بعدها الصين بنسبة متقاربة قدرت ب 24,9% ، وفي المقابل شهدت شركات التجارة الالكترونية منافسة شرسة فيما بينها فقد احتل موقع شركة jd.com المرتبة الأولى في مقدمة الشركات المستفيدة من الجائحة التي قدرت عائداتها خلال السداسي الثاني من سنة 2020 ب 69،83 بليون دولار أمريكي، ويليها في المرتبة الثانية العملاق الأمريكي الشهير Amazon الذي حقق عائدات قدرت 59،372 بليون دولار أمريكي، وثالث موقع احتله موقع

---

[1]– قونان كهينة، "تداعيات جائحة كورونا(كوفيد19) على الالتزامات التعاقدية–التجارة الالكترونية نموذجا–"، المرجع السابق، ص69.

– بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص 74.

[2]– كرم محمد زيدان النجار، "التجارة الالكترونية ومدى تأثرها بجائحة كورونا"، **ورقة منشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الحجر الصحي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، ص79.

– الهبطي رجاء، "كيف تأثرت التجارة الالكترونية في زمن الكورونا؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29 جويلية 2022.

علي بابا الصيني بعوائد تصل إلى 40،383 بليون دولار أمريكي وهو من إحدى المواقع المختصة بالبيع بالجملة عبر الانترنت[1].

الفرع الثاني

انتعاش التجارة الالكترونية في الجزائر

في الوقت الذي أثرت فيه جائحة كورونا بالسلب على عدة قطاعات ذات طبيعة اقتصادية إلا أنها بالمقابل ساهمت في انتعاش التجارة الالكترونية في الجزائر، فقد عرفت خلال الفترة الأخيرة وفي ظل تطبيق إجراءات الحجر الصحي خطوات معتبرة في تجسيد التعامل بالتجارة الالكترونية، ومن بين أهم المواقع الأكثر زيارة نجد: موقع واد كنيس (Ouedkniss)، موقع قيديني (Guiddini.com) وموقع نشري في النات (Nechri finet.com)[2].

فبعدما عرفت الجزائر مراتب متأخرة فيما يتعلق بمؤشر الجاهزية الالكترونية باحتلالها المراتب بين 95-107 خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 و 2019[3] أحرزت تقدما كبيرا بعد ظهور الجائحة.

فحسب التقرير السنوي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقدمت الجزائر ب 27 مرتبة على الصعيد العالمي في مجال التجارة الالكترونية، وأشار التقرير أن الجزائر تعد من بين الدول الأربعة التي حققت أكبر تقدم على

---

[1]- زحاف صونيا، "مساهمة جائحة كورونا في ازدهار التجارة الالكترونية لتنافس التجارة التقليدية-دراسة تحليلية-"، **مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 161، 162.

[2]- قونان كهينة، " تداعيات جائحة كورونا(كوفيد19) على الالتزامات التعاقدية-التجارة الالكترونية نموذجا-"، المرجع السابق، ص 70.

[3]- UNCTAD.B2CE.Commercein index2016,2017,2018,2019, disponible sur : https://unctad.org, consultée le :20/08/2022.

الصعيد العالمي رفقة كل من البرازيل، غانا وجمهورية لاوس، وأشار آخر تقرير للموقع الالكتروني" داتاريبورتال (Datareportal)" المختص في الإحصائيات المتعلقة بانترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم أن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر ارتفع ب 3،6 مليون في ظرف سنة منتقلا بذلك إلى 26،35 مليون مستخدم[1].

المطلب الثاني

دور جائحة فيروس كورونا في زيادة عمليات الدفع الالكتروني

ساهمت جائحة كورونا في إنعاش قطاع الدفع الالكتروني وتوعية المواطنين بأهميته كحلا بديلا عن استخدام النقود التقليدية التي قد تكون حاملة للفيروس، إذ شهد إقبالا عالميا منقطع النظير (الفرع الأول) وهو ما حدث أيضا في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور عمليات الدفع الالكتروني في العالم

منذ بداية انتشار فيروس كورونا بدأ الحديث حول خطر انتقال الفيروس عن طريق تداول الأوراق النقدية والعملات المعدنية؛ وهذا الذي أدى إلى تجنب العديد من الأشخاص استعمال النقود التقليدية وإقبالهم نحو معاملات الدفع الالكتروني واستخدام البدائل المصرفية عبر الانترنت أو عبر الهاتف المحمول عوض مواجهة طوابير طويلة عند الموزعات الآلية للنقود أو الوكالات البنكية،

[1]– سلمان حسين، "التجارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع و التحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا(كوفيد19)، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص352.

وأظهرت الأبحاث الجديدة أن المستفيد الأكبر من هذا التحول السلوكي هو البنوك والمؤسسات المالية التي التزمت فعلا بتقديم خدمات الدفع الالكتروني[1].

وفي هذا الصدد اعتمد الكثير من الزبائن على خدمات الانترنت مثل" غوغل باي"، "سامسونغ باي"، "أبل باي" و"فينموا" الموجودة على هواتفهم الذكية لانجاز معاملاتهم المالية واستغنائهم في المقابل عن الأوراق النقدية؛ وتعمل الخدمة من خلال إضافة بطاقة الائتمان الخاصة بالزبون إلى التطبيق بهدف استخدامها أثناء عملية الدفع وأشارت الإحصائيات إلى أن تطبيق "وب تشات" الصيني يعتبر من أكبر منصة الدفع عبر الهاتف بحيث يستخدمه أكثر من مليار مستخدم[2].

وفي دراسة عالمية حديثة أجرتها شركة "ماستركارد" حول تغير سلوك المستهلكين في 19 دولة حول العالم؛ تم تسليط الضوء على الإقبال المتزايد على وسائل الدفع الالكتروني حيث أكد 70% من عينة الدراسة في الشرق الأوسط و إفريقيا أنهم يستخدمون وسائل الدفع اللاتلامسية لتسديد ثمن مشترياتهم خلال فترة تفشي الوباء لأسباب تتعلق بالنظافة والأمان، كما عبر أكثر من نصف الأمريكيين المشاركين في هذه الدراسة على القلق الذي يشعرون به عند قيامهم بالتوقيع أثناء عملية الشراء وبأنهم اختاروا عمليات الدفع التي لا تتطلب التلامس[3].

وأشار تقرير World Retail Banking؛ أن جائحة كورونا ساهمت في تسريع التحول إلى منصات الدفع الالكتروني حيث أظهر هذا التقرير أن 57% من العملاء أصبحوا يفضلون الدفع الالكتروني عبر الانترنت مقابل 49% قبل هذه

---

[1]– كرغلي أسماء، بلوناس عبد الله، المرجع السابق، ص 372، 374.

[2]– " كيف يساهم الدفع الالكتروني في محاربة فيروس كورونا؟ "، مقال منشور على الموقع: https://www.skynewsarabia.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/20.

[3]– طاهير نادية، المرجع السابق، ص 217.

الجائحة كما أن 55% من العملاء أصبحوا يفضلون تطبيقات الهاتف المحمول المصرفية مقارنة ب 47% سابقا[1].

وبالتالي يمكن القول أن لهذه الجائحة دور مهم في زيادة وتطور خدمات الدفع الالكتروني بطريقة غير مباشرة كون أن الإجراءات التقييدية التي فرضتها الدول لاسيما الحجر الصحي قد ساهمت في توجيههم نحو هذا النوع من الخدمات مما يشكل نقطة تحول في هذا المجال إما بإحداث تغير ايجابي على مدى المتوسط والطويل أو قد يكون اتجاها عابرا بسبب إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي فقط[2].

الفرع الثاني

تطور عمليات الدفع الالكتروني في الجزائر

سجلت الجزائر قفزة نوعية في مؤشرات الدفع الالكتروني تزامنا مع ظهور الجائحة وفرض إجراءات الحجر الصحي.

سنتعرف على فيما يلي على هذه المؤشرات من خلال التعرض إلى تطور عمليات الدفع عبر نهائيات الدفع الالكتروني (أولا) وكذا عبر الانترنت(ثانيا).

أولا: تطور عمليات الدفع عبر نهائيات الدفع الالكتروني

في إطار المجهودات والتدابير الوقائية لمكافحة جائحة فيروس كورونا سعى بريد الجزائر إلى توفير أجهزة نهائيات الدفع الالكتروني "TPE" مجانا لفائدة التجار

---

[1]- EFMA and Capgemini,(2020),World Retail Banking Report.available at: https://www.capgemini.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/07/20.

[2]- كرغلي أسماء، بلوناس عبد الله، المرجع السابق، ص 374، 375.

والمتعاملين الاقتصاديين[1]؛ بالاظافة إلى جميع الخدمات المجانية المتعلقة بتشغيل هذا الجهاز لمدة شهرين مع منح الأولوية للتجار المتواجدين في الولايات المعنية بالحجر الصحي الجزئي أو العام[2].

وقد شهدت عمليات الدفع عبر نهائيات الدفع الالكتروني في الجزائر قفزة نوعية بداية سنة 2020، فبعدما كان عدد المعاملات سنة 2019 يبلغ فقط 274624 معاملة، تضاعف عدد المعاملات 2،5 مرة سنة 2020 ليصل إلى 711777 معاملة وقد استمر هذا الارتفاع في سنة 2021 ب 872779 معاملة خلال الخمسة أشهر الأولى فقط[3] .

ثانيا: تطور عمليات الدفع الالكتروني عبر الانترنت

تم إطلاق نظام الدفع عبر الانترنت في الجزائر في أكتوبر 2016، الذي يمكن لحاملي البطاقة ما بين البنوك "CIB" من دفع قيمة مشترياتهم وتسديد فواتيرهم عبر الانترنت تم بعدها اظافة حاملي البطاقة الذهبية "Gold" للاستفادة من هذه الخدمة بداية من جانفي 2020 بهدف تفادي الطوابير والاحتكاك في ظل الجائحة[4].

[1]– مقدم رشا، مقدم أحلام، "تحديات استخدام بطاقة الدفع الالكتروني في ظل جائحة الكوفيد –19 –البطاقة الذهبية نموذجا–"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 02، العدد 06، الشهر 06، 2021، ص 81.

[2] –Algérie Poste,"Dans le cadre de ses efforts de luttes contre le corona virus «covid19 » : Algérie Poste offre le Terminale de paiement Electronique(TPE) Gratuitement", Disponible sur : https://www.poste.dz , consultée le : 28/07/2022 .

[3]– طاهير نادية،" الدفع الالكتروني في ظل جائحة كورونا–الجزائر نموذجا–"، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 219.

[4]– طاهير نادية، نفس المرجع، ص 218.

عرفت عمليات الدفع الالكتروني عبر الانترنت ارتفاعا منذ بداية انتشار فيروس كورونا في الجزائر وتطبيق إجراءات الحجر الصحي وذلك في شهر مارس 2020 مقارنة بالأشهر التي سبقتها؛ بحيث بلغ عدد العمليات 105،385 عملية في شهر فيفري ليرتفع إلى 186،897 عملية في شهر مارس ليستمر هذا العدد بالارتفاع في الشهور التي تلتها لتبلغ 420،957 عملية في شهر ماي، بينما انخفض العدد قليلا في شهر جوان ثم عاد الارتفاع في الشهور الموالية ليبلغ 457،497 عملية في شهر سبتمبر، وقد بلغ المعدل الشهري لهذه العمليات في الجزائر منذ مارس 2020 إلى سبتمبر من نفس السنة 379،667 عملية شهريا بعدما كان 16،873 عملية شهريا سنة 2019 أي تضاعف بأكثر من 22 مرة ويفسر ذلك بأن الإجراءات التقييدية التي تم فرضها في تلك الفترة للحد من انتشار الفيروس والخوف من العدوى دفعت الجزائريين للجوء إلى الدفع عبر الانترنت بدلا من الدفع النقدي[1].

[1]– كرغلي أسماء، بلوناس عبد الله، المرجع السابق، ص 378.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تم التطرق فيها إلى آثار جائحة فيروس كورونا على تنفيذ العقود والالتزامات؛ توصلنا إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– جائحة فيروس كورونا ليست بأزمة صحية فحسب؛ بل تتخطى آثارها السلبية الأنظمة الصحية وسلامة الأفراد لتمتد وتشمل مجال العقود والالتزامات.

– جائحة فيروس كورونا من الحوادث الاستثنائية العامة التي لا يمكن توقعها ولا التصدي لها.

– التكييف القانوني لهذه الجائحة لن يكون تكييفا عاما؛ لأن تأثيرها على الالتزامات التعاقدية لم يكن بنفس المستوى، حيث يختلف بحسب طبيعة الالتزام وزمن ومكان تنفيذه، ذلك أنه إذا جعلت المتعاقد أمام استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي ألحق بهذه الجائحة وصف القوة القاهرة؛ ويترتب عنه انفساخ العقد بقوة القانون مع إعفاء المتعاقد من جزاء دفع التعويض.

أما إذا جعلت تنفيذ التزام المتعاقد ممكنا لكن مرهقا من شأنه أن يلحق به خسارة فادحة؛ أخذت وصف الظرف الطارئ مما يقتضي تدخل القاضي لإعادة توازن الالتزام المرهق، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التكييف القانوني المناسب بعد مراعاة الظروف التي أبرم فيها العقد.

– أثرت الجائحة بشكل سلبي على عقد إيجار المحل التجاري وعقد مقاولة أشغال البناء باعتبارهما من العقود المتراخية التنفيذ.

– تباينت آثار الجائحة وما تبعها من إجراءات الوقاية على مستأجر المحل التجاري فيما يخص التزامه بدفع بدل الإيجار نظرا لاختلاف طبيعة النشاط الممارس ودرجة حدة الوباء في المنطقة، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحد النظريتين(نظرية القوة

القاهرة أو الظروف الطارئة) ونقصي الأخرى. ورغم ذلك يرى الكثير من المختصين أن وصف الظرف الطارئ هو الغالب لأن معظم الولايات عبر الوطن مسها الحجر الجزئي وأن المحلات المعنية بالغلق سرعان ما تم الترخيص لأصحابها بمزاولة النشاط.

– أما بالنسبة لعقد مقاولة أشغال البناء فقد مر بمرحلتين؛ مرحلة غلق ورشات البناء بسبب الحجر الصحي والدفع بالقوة القاهرة، ومرحلة التخفيف من إجراءات الحجر واستئناف أشغال البناء وبالتالي الدفع بنظرية الظروف الطارئة.

– لا يمكن للمقاول الدفع بهذا الظرف للتنصل من المسؤولية في كل الولايات التابعة للجمهورية، بل يجوز فقط إذا كانت ورشة البناء تقع في أحد الولايات التي مسها الحجر الكلي أو الجزئي.

– على الرغم من الآثار السلبية التي نتجت على جائحة فيروس كورونا وإعلان الحجر الصحي؛ إلا أنها توجد آثار ايجابية أهمها :

– ساهمت في إنعاش قطاع المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني)

– توسعت التجارة الالكترونية بعد التحول السريع والمفاجئ في التوجه الاستهلاكي من نموذج الشراء التقليدي إلى نموذج التسوق الالكتروني.

– شهد الدفع الالكتروني قفزة نوعية خصوصا في الجزائر مقارنة بالسنوات التي مضت بالرغم من صدور قوانين لأجل تبني استعمال وسائل الدفع الالكترونية إلا أن الجائحة حققت ما لم تستطع تحقيقه القوانين.

– ساهمت الجائحة في توجيه العملاء نحو الدفع الالكتروني لأنه يساهم في الحد من تداول الأوراق النقدية والعملات المعدنية التي قد تحمل الفيروس.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أبو السعود رمضان، العقود المسماة -عقد الإيجار- (الأحكام العامة في الإيجار)، دون الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

2-السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر، 1992، 1993.

3-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5- فرج توفيق، النظرية العامة للالتزام – نظرية العقد، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

6- فيلالي علي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

-الرسائل:

1. موكة عبد الكريم، " تأثير تغير الظروف على استقرار الثمن في عقود التجارة الدولية "، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.

– المذكرات:

1. مدوري زايدي، "مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون السنة.
2. زروقي خديجة، زهدور سهلي, "التزامات المستأجر في إيجار العقارات والمنقولات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
3. مصعب أياد إبراهيم الكروي، " نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والعراقي والمصري)"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول2021.
4. هزرشي عبد الرحمان، "أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي – مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري –"، مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005–2006.

ج– المقالات

1. اقصاصي عبد القادر، "نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 127–142.
2. الافتيحات ياسر عبد الحميد، "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 06، 2020، ص 769–801.

3. النجار كرم محمد زيدان، "التجارة الالكترونية ومدى تأثرها بجائحة كورونا"، **ورقة منشورة في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الحجر الصحي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس.
4. بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد13، العدد 03، 2020، ص 68-77.
5. بن يحي شارف، " ضرورة إسقاط شرط عمومية الظرف الطارئ في القانون المدني الجزائري-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 02، العدد 04، 2010، ص 46-56.
6. بوعزيز فريد، "أثر فيروس كورونا كوفيد19 على مستأجر المحل التجاري في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**، المجلد 02، العدد01، 2020، ص 49-74.
7. جلطي منصور، "تأثير تفشي فيروس كورونا المستجد covid19 على الالتزامات التعاقدية"، هل هو حالة قوة قاهرة ؟، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد 08 ، العدد 02، 2020، ص 148-168.
8. زحاف صونيا، "مساهمة جائحة كورونا في ازدهار التجارة الالكترونية لتنافس التجارة التقليدية-دراسة تحليلية-"، **مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة**، المجلد 06، العدد02، 2021، ص 157-170.
9. سلمان حسين، "التجارة الالكترونية في الجزائر بين الواقع و التحديات في ظل تداعيات جائحة كورونا(كوفيد19)، **مجلة دراسات اقتصادية**، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 339-356.

10. طاهير نادية،" الدفع الالكتروني في ظل جائحة كورونا-الجزائر نموذجا-"، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 207-224.
11. طبي عبد الرشيد، "القوة القاهرة وأثرها على التشريع و القضاء، فيروس كوفيد19 نموذجا"، **منشورات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجزائر،2020.
12. طهراوي ياسين، "فوبيا كورونا الوجه الآخر لجائحة كوفيد19"، **المجلة الدولية للدراسات الأدبية والإنسانية** – مخبر الموسوعة الجزائرية الميسرة – جامعة باتنة1 – الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 277-292.
13. دالي بشير، "سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة"، **مجلة القانون**، المجلد 05، العدد 06، 2016، ص 137-153.
14. قجالي مراد، مرابطين سفيان،"مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد-19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 687-705.
15. قروف محمد كريم، " حدود تأثير فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية لعقود التجارة الدولية "، **مجلة التكامل الاقتصادي**، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 73-88.
16. قونان كهينة، "حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا(كوفيد19) قوة قاهرة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 05، العدد 03 خاص، 2020، ص 106-125.

17. كرغلي أسماء، بلوناس عبد الله، "أثر جائحة كورونا على عمليات الدفع الالكتروني –مع الإشارة إلى حالة الجزائر–"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 17، العدد 25، 2021، ص 365–382.

18. كسال سامية، زايدي حميد، "تبعات جائحة كورونا (كوفيد–19) على تنفيذ الالتزامات والعقود: دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 862–889.

19. كيفاجي ضيف، "تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد19 "، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد 03، سنة2022.

20. مقدم رشا،مقدم أحلام، "تحديات استخدام بطاقة الدفع الالكتروني في ظل جائحة الكوفيد –19 –البطاقة الذهبية نموذجا–"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 02، العدد 06، 2021، ص 62–88.

21. منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، **مجلة حوليات –جامعة الجزائر1–**، عدد خاص حول "القانون و جائحة كوفيد19"، المجلد 34، العدد 3، 2020، ص 30–49.

22. مولاي زكرياء، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، "تأثير فيروس كورونا covid19 على تنفيذ الالتزامات التعاقدية"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 34/عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19، 2020، ص 332–352.

د– المداخلات العلمية

1–أرتباس نذير، "الإخلال بالالتزامات العقدية في ظل جائحة فيروس كورونا ما بين خضوعها للتبرير و إخضاعها للتحكيم التجاري"، مداخلة في الندوة الوطنية حول:

تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– يوم 27 ماي 2021.

2–أوباية مليكة، "عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة "، مداخلة في الندوة الوطنية حول : تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid 19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، يوم 27 ماي 2021.

3–حسين نوارة، "آثار جائحة كوفيد19 على الالتزامات التعاقدية – عقد النقل البحري للبضائع– نموذجا"، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، يوم 27 ماي 2021.

4–صبايحي ربيعة، "تأثر مقاولات أشغال البناء بسبب تداعيات جائحة كورونا: بين الصعوبات و الحلول"، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مايو 2021.

5– قوونان كهينة، "تداعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) على الالتزامات التعاقدية – التجارة الالكترونية نموذجا–"، مداخلة في الندوة الوطنية حول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة جائحة covid19، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مايو 2021.

ذ– النصوص القانونية

– النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 26 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008، معدل ومتمم.

- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 21 مارس2020.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 20 مارس2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 24 مارس2020 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 07 جوان 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 07 جوان 2020.

- **الأحكام والقرارات القضائية:**

1- قرار رقم 212782، مؤرخ في 2000/01/12، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 01.

ر- مراجع الكترونية

1-السعايدة وسام، "الالتزامات التعاقدية خلال (الجائحة) تخضع لنظريتي"القوة القاهرة" و"الظروف الطارئة"، مقال منشور بتاريخ 26 أفريل 2020، على الموقع التالي: https://lusailnews.net .

2-الهبطي رجاء، "كيف تأثرت التجارة الالكترونية في زمن الكورونا؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net .

3-بينديز ليسيا وآخرون، "رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد19 والسيطرة عليه في المدارس"، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسيف، متوفر على الرابط التالي:
https://www.unicef.org/media/65871/file/%20%E2%80%A6.

4-بن صالح العلي عارف، "أثر جائحة كورونا على عقود مقاولات البناء والفيديك FIDIC"، مقال منشور على الموقع: https://corona-covid.net .

5-محمد كمال، بعد انتشار "كورونا" عالميا الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، محمول من الموقع:
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3098493/1 .

6-"الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا(كوفيد-19) ، والسبل الممكنة لتجاوزها"، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، محمول من الموقع: https://www.cese.ma/media/2020/11/E-book-Etude-covid-VA.pdf .

7-" كيف يساهم الدفع الالكتروني في محاربة فيروس كورونا؟ "، مقال منشور على الموقع: https://www.skynewsarabia.com.

8- ماذا لو أعلنت منظمة الصحة العالمية، دخول فيروس "كورونا" مرحلة "الجائحة"؟، محمول من الموقع: https://arabic-rt.com/health/1088912

ثانيا: باللغة الأجنبية

Articles sur site internet :

1- Algérie Poste, “Dans le cadre de ses efforts de luttes contre le corona virus «covid19 » : Algérie Poste offre le Terminale de paiement Electronique(TPE) Gratuitement“, Disponible sur : https://www.poste.dz .

2- EFMA and Capgemini, (2020),World Retail Banking Report.available at: https://www.capgemini.com .

3- UNCTAD.B2CE.Commercein index2016,2017,2018,2019, Disponible sur : https://unctad.org .

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا.....04

المبحث الأول: ماهية جائحة فيروس كورونا.....06

المطلب الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا.....06

الفرع الأول: المقصود بالجائحة.....07

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا.....09

المطلب الثاني: جائحة فيروس كورونا بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ.....11

الفرع الأول: مدى إمكانية تكييف جائحة فيروس كورونا–بالقوة قاهرة–.....11

أولا: تعريف القوة القاهرة.....12

ثانيا: مدى إضفاء صفة القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا.....14

الفرع الثاني: مدى إمكانية تكييف جائحة فيروس كورونا–بالظرف الطارئ–.....16

أولا: التعريف بنظرية الظروف الطارئة.....16

ثانيا: مدى إضفاء صفة الظرف الطارئ على جائحة فيروس كورونا.....18

المبحث الثاني: مصير تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ.....20

المطلب الأول: مصير الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة..20

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية العقدية للمدين.....21

الفرع الثاني: انفساخ العقد بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ.....22

المطلب الثاني: مصير الالتزامات التعاقدية في ظل اعتبار جائحة فيروس كورونا ظرف طارئ.....23

الفرع الأول: إنقاص الالتزام المرهق.....23

الفرع الثاني: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق.....24

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقد.....25

الفصل الثاني: آثار جائحة فيروس كورونا على العقود والالتزامات.....27

المبحث الأول: التأثير السلبي لجائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.....29

المطلب الأول: تأثير جائحة فيروس كورونا على عقد إيجار المحل التجاري.....29

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار المحل التجاري.....30

الفرع الثاني: أثر التدابير الوقائية لجائحة كورونا على مستأجر المحل التجاري.....31

المطلب الثاني: تأثير جائحة فيروس كورونا على مقاولة أشغال البناء.....33

الفرع الأول: غلق ورشات البناء تبعا لإجراءات الحجر الصحي-إعمال نظرية القوة القاهرة- 33

الفرع الثاني: التخفيف من إجراءات الحجر واستئناف أشغال البناء-إعمال نظرية الظروف الطارئة-.....35

المبحث الثاني: التأثير الايجابي لجائحة فيروس كورونا على المعاملات الالكترونية.....38

المطلب الأول: دور جائحة فيروس كورونا في إنعاش التجارة الالكترونية.....38

الفرع الأول: انتعاش التجارة الالكترونية في العالم.....38

الفرع الثاني: انتعاش التجارة الالكترونية في الجزائر.....40

المطلب الثاني: دور جائحة فيروس كورونا في زيادة عمليات الدفع الالكتروني.....41

الفرع الأول: تطور عمليات الدفع الالكتروني في العالم.....41

الفرع الثاني: تطور عمليات الدفع الالكتروني في الجزائر.....43

أولا: تطور عمليات الدفع عبر نهائيات الدفع الالكتروني.....43

ثانيا: تطور عمليات الدفع الالكتروني عبر الانترنت.....44

خاتمة.....46